الأمم المتحدة

CRPD/C/8/3

Distr.: General
15 October 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بيان بشأن نصف اليوم المكرس للمناقشة العامة بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الثامنة (١٧-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

١- أُنشئت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩ لرصد تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبحث اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بصورة دورية عن إعمالها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقدم توصيات إلى الدولة الطرف المعنية، وتنظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وقررت اللجنة في دورتها السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ أن تكرس نصف يوم المناقشة العامة المزمع عقده في عام ٢٠١٣ لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٢- والدافع إلى هذا القرار هو استعراض اللجنة للتقارير الوطنية الأولى المقدَّمة منذ بداية عملها، وقلة ما ورد في هذه التقارير من معلومات عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وإن اللجنة لتشعر بالقلق من أشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مما يعرقل مشاركتهن المؤثرة على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في جميع مناحي الحياة.

وتعرب اللجنة عن قلقها مما تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة من عنف واعتداءات، فضلاً عن القيود المفروضة على ما لهن من الحقوق الجنسية والإنجابية ومن حقوق الأمومة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من كون المساواة بين الجنسين، بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات، غائبة بصورة شائعة من الخطط الوطنية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومن عدم وجود منظور مراع للإعاقة في السياسات الجنسانية بشكل إجمالي.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- ويتماشى عمل اللجنة مع المبادرات التي اتخذتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان. فقد طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/١٧ من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً يبحث أسباب ومظاهر العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وقُدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته العشرين في آذار/مارس ٢٠١٢ (A/HRC/20/5). وحث مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/١٤ الدول على أن تتيح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة خدمات تمكنهن من تجنب حالات العنف والخلاص منها ومنع تكرار مثل هذا النوع من العنف. وكرست لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) لحقوق الأطفال المعوقين، بينما أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ١٨(١٩٩١) بشأن النساء المعوقات. ونظمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوماً للمناقشة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً إلى اجتماعات التشاور غير الرسمية الأولى التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من أجل التحضير لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الإعاقة المزمع عقده في عام ٢٠١٣.

٤- وترحب اللجنة بكل ما يقدَّم من إسهامات بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما من جانب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تكون التقارير المقدَّمة موجزة قدر الإمكان (فلا تزيد على ١٠ صفحات) وأن تُرسَل بصيغة "Word" في موعد أقصاه ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ إلى العنوان التالي: crpd@ohchr.org. وينبغي أن يُرفق بجميع التقارير عرض موجز (من فقرة واحدة) لتجربة المنظمة المقدِّمة للتقرير في الموضوع المعالَج. وستُنشر التقارير الواردة لاحقاً على صفحة مخصصة على الموقع الشبكي لنصف اليوم المكرس للمناقشة العامة بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.